

المادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٩/١١/١٩٩٨
وزير الزراعة
شوقي فاخوري

قرار رقم ١/٢٨١ منع صيد الاسفنج لمدة خمس سنوات

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القرار رقم ٩٥ تاريخ ١٩٣٤/٥/٩ المتعلق بوضع نظام لصيد الاسفنج،
بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ١٩٢٩/٩/٢٨ المتعلق بمراقبة الصيد البحري الساحلي لا سيما المادة السادسة منه،
بناء على المرسوم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما المادة ١٠٠ منه،
وحيث تبين من الدراسات الفنية ان يقتضي منع صيد الاسفنج لمدة خمس سنوات على الاقل لان الاسفنج الرفيع الابيض الممتاز على وشك الانقراض، وذلك محافظة على ثروة الاسفنج البحرية وزيادة انتاجها،
بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى - يمنع منعاً باتاً ولمدة خمس سنوات صيد الاسفنج على طول الشاطئ اللبناني.

المادة ٢ - يمنع منعاً باتاً ولمدة خمس سنوات استعمال الكومبرسات على مراكب الصيد.

المادة ٣ - تطبق بحق المخالفين القوانين المرعية الاجراء.